

اللوائح المنظمة لسنة الامتياز

Rules and regulation of internship year

المقرة من مجلس كلية الامير سلطان بن عبدالعزيز للخدمات الطبية الطارئة في الجلسة رقم الرابعة للعام
الأكاديمي 1441 هـ بتاريخ 1441/4/4 هـ

| التعاريف |
|--|
| <p>1. المقدمة : يقصد بالمقدمة هي التعريف بما تتضمنه اللوائح المنظمة للامتياز.</p> <p>2. الاهداف : هي المهارات المطلوب اكتسابها في سنة الامتياز.</p> <p>3. طلاب الامتياز : هم طلاب الكلية الذين انهوا بنجاح متطلبات التخرج ويقضون فترة الامتياز</p> <p>4. سنة الامتياز : هي فترة التدريب العملي والبالغة اثنا عشر شهراً .</p> <p>5. وحدة الامتياز : هي الوحدة المخولة والمعنية بمتابعة والاشراف خلال عملية التدريب والتنسيق لطلاب الامتياز.</p> <p>6. واجبات طالب الامتياز : هو ما يتطلب أداءه من الطالب خلال فترة تدريبه.</p> <p>7. حقوق طالب الامتياز : هي الحقوق الممنوحة للطلاب سواء في هذه اللائحة او لوائح جامعة الملك سعود.</p> <p>8. بدء التدريب : المعني بفترة بدء التدريب هو تاريخ بدء تدريب سنة الامتياز وما يلزمه من متطلبات.</p> <p>9. الجهات المعتمدة في التدريب : هي الجهات المقررة والسماح لطالب سنة الامتياز في أحد مرافقها ما تتطلبه كل جهة (المستشفيات والهيئات الحكومية)</p> <p>10. دورات التدريب : يقصد بدورات التدريب بأنها الفترات المقررة على طالب سنة الامتياز وعددها 7 دورات في الجهات التدريبية المعتمدة لدى الكلية .</p> <p>11. الوحدة التدريبية : هي الفترة الزمنية المقدرة بشهر(30يوم) يمضيها طالب الامتياز في مكان التدريب</p> <p>12. الإجازات : هي الإجازات المعتمدة التي يحق للطالب التمتع بها في فترة سنة الامتياز بعد التأكد من استحقاقه لها وبما لا يتعارض مع مصلحة التدريب أو العمل في الجهة التدريبية .</p> <p>13. التقييم: يقصد بالتقييم هو تقدير أداء الطالب في كل فترة تدريبية لدى أي جهة معتمدة للتدريب وذلك حسب معايير التقييم المعتمدة في النموذج.</p> <p>14. الانقطاع: انقطاع الطالب دون طلب تأجيل بعذر منه يقدمه الى وحدة الامتياز.</p> <p>15. إجراءات جزائية : يقصد بالإجراءات جزائية في هذه اللائحة العقوبات المترتبة في حال إخلال أو تقصير الطالب في الواجبات المنصوصة في هذه اللائحة .</p> <p>16. المهارات الاكلينيكية : يقصد بها بالمهارات المكتسبة خلال فترة الامتياز.</p> <p>17. الاختبار الشامل : يقصد به تحديد مستوى الطالب .</p> |
| المادة الأولى مقدمة: |
| <p>يقضي الطالب الذي أنهى متطلبات التخرج المقررة بنجاح اثنا عشر شهراً للتدريب العملي تسمى هذه المدة "سنة الامتياز" وتعتبر هذه الفترة جزءاً مكماً لدراسة بكالوريوس الخدمات الطبية الطارئة ولا يعتبر الطالب مؤهلاً للممارسة المهنية إلا بعد إتمامه تلك الفترة بنجاح.</p> |
| المادة الثانية الأهداف: |
| <p>1. تنمية وتطبيق مهارات أخصائي الخدمات الطبية الطارئة الأساسية والمتقدمة من خلال الممارسة العملية لسنة الامتياز .</p> <p>2. تدريب طالب الامتياز على مهارات القيادة والقدرة على اتخاذ القرار والتعامل بكفاءة مهنية أثناء الممارسة العملية.</p> <p>3. تدريب طالب الامتياز على التعامل مع الكوارث والتجمعات الكبرى ضمن الفريق الطبي والفرق الأخرى المشاركة.</p> <p>4. تدريب طالب الامتياز على مهارات التعلم الذاتي المستمر.</p> <p>5. مساعدة طالب الامتياز لمعرفة فرص العمل المتاحة في سوق العمل.</p> |
| المادة الثالثة الإشراف على التدريب: |
| <p>1. يتولى الإشراف على تدريب طلاب الامتياز "وحدة الامتياز"،</p> <p>2. ترتبط الوحدة بوكيل الكلية للشؤون الأكاديمية وتشكل بقرار من عميد الكلية،</p> <p>3. يرأس وحدة الامتياز أحد أعضاء هيئة التدريس في الكلية،</p> <p>4. تكون الوحدة مسؤولة عن كل ما يخص تدريب طلاب الامتياز ويشمل القيام بالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none">• تنظيم دورات التدريب والتنسيق بين الكلية والجهات التدريبية المعتمدة والجهات ذات العلاقة.• توعية وارشاد طلاب الامتياز بفترة الامتياز قبل البدء فيها.• متابعة طلاب الامتياز وتقديم الدعم لهم عند الحاجة.• تلقي الشكاوي والاقتراحات وتذليل الصعوبات التي تعترض طلاب الامتياز.• العمل على تحسين مستوى بيئة التدريب خلال فترة الامتياز. |

| |
|--|
| <ul style="list-style-type: none">• الإشراف على البرامج التعليمية التي تساهم في تثقيف طلاب الامتياز وإكسابهم المهارات اللازمة.• اجراء الدراسات والابحاث المتعلقة بفترة الامتياز.• اصدار شهادة إتمام فترة الامتياز.• تقديم تقرير سنوي لأداء الوحدة.• تطبيق ما ورد في هذه اللائحة ومراجعتها دورياً ويرفع بأي تعديل لعميد الكلية لاعتمادها من مجلس الكلية . |
| المادة الرابعة واجبات طالب الامتياز: |
| <ol style="list-style-type: none">1. يلتزم طالب الامتياز بالعمل ضمن الفريق الطبي أو الإسعافي، حسب ما يكلف به من قبل المشرف أو المنسق خلال الفترة التدريبية المحددة.2. يلتزم طالب الامتياز بتعليمات الحضور والانصراف في الأقسام التي يعمل بها.3. الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية والأخلاقية في الممارسة المهنية.4. يلتزم طالب الامتياز باتباع التعليمات والأنظمة الخاصة بالجهة التدريبية التي يعمل بها .5. يلتزم الطالب بتعويض الأيام/ المناوبات التي يتغيب فيها عن العمل بدون عذر مقبول.6. مراعاة قواعد وأصول السلامة المهنية.7. المساهمة في البحوث العلمية التي تشرف عليها الكلية.8. تقييم طالب الامتياز حسب المتطلبات التي تعتمدها الوحدة . |
| المادة الخامسة حقوق طالب الامتياز: |
| <ol style="list-style-type: none">1. التعامل مع طالب الامتياز يكون بالاحترام والتقدير الذي تقتضيه الأنظمة وأخلاقيات المهن الصحية ، وفي حالة تعرضه لأي مضايقات فعليه إبلاغ وحدة الامتياز بذلك.2. يحق لطالب الامتياز إجازة وفق ما تحدده هذه اللائحة.3. حضور النشاطات العلمية أثناء فترة التدريب بعد التنسيق مع المشرف على التدريب في المركز التدريبي.4. الحصول على الدعم اللازم من وحدة الامتياز عند الحاجة . |
| المادة السادسة بدء التدريب: |
| <ol style="list-style-type: none">1. تبدأ فترة الامتياز خلال شهر من إعلان النتائج في البوابة الأكاديمية الإلكترونية (Edugate).2. يحق لطالب الامتياز الالتحاق بفترة الامتياز في بداية أي وحدة تدريبية.3. المستندات المطلوبة لبدء فترة الامتياز:<ol style="list-style-type: none">أ/ تعبئة نموذج الالتحاق بفترة الامتياز.ب/ السجل الأكاديمي.ج/ صورة من الهوية الوطنية/ الإقامة.د/ صورة من البطاقة الجامعية.هـ/ رقم الأبيان.4. يجوز لطالب الامتياز تأجيل بدء الامتياز بعذر مقبول لمدة ستة أشهر كحد أقصى.5. لا يجوز أن تزيد فترة تأخر الطالب عن البدء في فترة الامتياز عن ستة أشهر من تاريخ إنهائه متطلبات التخرج .<ul style="list-style-type: none">• أ. إذا كانت الفترة تزيد عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة فعليه اجتياز امتحان إعادة تقييم المهارات والذي يتم إعداده والإشراف عليه من وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية.• ب. إذا زادت الفترة عن سنة أو أن الطالب لم يستطع اجتياز امتحان إعادة تقييم المهارات، فإن الطالب يخضع لبرنامج تأهيلي مناسب قبل التحاقه بفترة الامتياز. |

المادة السابعة دورات التدريب:

1. تقسم فترة الامتياز الى سبع دورات واحدة منها اختياري.
2. تقسم كل دورة الى وحدة تدريبية واحدة أو أكثر،
3. مدة كل وحدة تدريبية 29 أو 30 يوماً حسب ما تحدده وحدة الامتياز
4. تكون دورات التدريب على النحو التالي :

| م | الجهة التدريبية | عدد الوحدات التدريبية | مدة الدورة |
|---------|--|-----------------------|------------|
| 1 | هيئة الهلال الأحمر السعودي (الفريق المتقدم) | 5 | 5 أشهر |
| 2 | هيئة الهلال الأحمر السعودي (العمليات) | 1 | شهر واحد |
| | هيئة الهلال الأحمر السعودي (القيادة والسيطرة الميدانية) | | |
| 3 | المستشفيات (قسم العمليات) | 1 | شهر واحد |
| 4 | المستشفيات (الطوارئ) | 2 | 2 شهر |
| 5 | كلية الأمير سلطان للخدمات الطبية الطارئة | 1 | شهر واحد |
| 6 | الاختياري | 1 | شهر |
| 7 | طوارئ الأطفال | 1 | شهر |
| المجموع | | 12 | 12 شهر |

5. الدورة الاختيارية تشمل الدورات الأخرى المذكورة في الجدول أعلاه من 1 – 5 أو أي دورة أخرى يختارها الطالب في أي جهة تدريبية لها علاقة بتخصص الخدمات الطبية الطارئة،
6. عند رغبة الطالب في قضاء الدورة الاختيارية في تخصصات أخرى غير المذكورة في الجدول أعلاه، يقدم الطالب لوحدة الامتياز طلباً حسب نموذج الفترة الاختيارية بشهرين على الأقل قبل بداية الدورة،
7. بعد حصول الطالب على الموافقة على قضاء الدورة الاختيارية في جهات تدريبية أخرى غير مذكورة في الجدول أعلاه، يتولى الطالب التنسيق بين الكلية والجهة التدريبية.

المادة الثامنة الجهات المعتمدة في التدريب:

1. أن تكون في مرافق هيئة الهلال الأحمر السعودي في مدينة الرياض والمستشفيات الجامعية التابعة لجامعة الملك سعود.
2. يمكن أن يتم التدريب في أحد المستشفيات أو جهات تدريبية أخرى معترف بها من قبل الكلية.
3. يحق للطالب قضاء جزء أو كامل فترة الامتياز في مركز متخصص في الخدمات الطبية الطارئة خارج المملكة بعد موافقة عميد الكلية بناءً على توصية من وحدة الامتياز.
4. لا يحق لأي طالب امتياز تغيير مكان وفترة التدريب إلا بعد موافقة وحدة الامتياز، ويتم النظر في طلبات التغيير بعد التقدم بطلب التغيير لوحدة الامتياز لمدة لا تقل عن ستة أسابيع من بداية الدورة التدريبية.
5. في حالة تغيير مكان وفترة التدريب دون الرجوع للكلية يحق لوحدة الامتياز الزام الطالب بإعادة فترة التدريب أو جزء منها.
6. يمكن للطالب قضاء ثلاث وحدات تدريبية – كحد أقصى- من المخصصة لهيئة الهلال الأحمر السعودي في مرافق هيئة الهلال الأحمر السعودي خارج مدينة الرياض بعد موافقة وحدة الامتياز على أن يتولى الطالب التنسيق بين الكلية والمركز التدريبي.

المادة التاسعة الاجازات:

1. الإجازة الاعتيادية:

- أ/ تكون إجازة طالب الامتياز الاعتيادية أسبوعين خلال فترة الامتياز.
ب/ لا تزيد على أسبوع واحد خلال أي وحدة تدريبية على أن تكون الأيام متوالية.
ج/ يتقدم الطالب بطلب الإجازة الى وحدة الامتياز حسب نموذج الإجازة الاعتيادية قبل بدايتها بشهر على الأقل.

2. الإجازة التعليمية:

- أ/ تمنح لطالب الامتياز عشرة ايام إجازة تعليمية إضافية لحضور الأنشطة العلمية مثل المؤتمرات العلمية والدورات التدريبية.
ب/ لا تزيد عن ثلاثة ايام في أي وحدة تدريبية.
ج/ يتقدم الطالب بطلب اجازة تعليمية الى وحدة الامتياز حسب نموذج الاجازة التعليمية قبل النشاط بشهر على الأقل ويرفق ما يثبت تسجيله وقبوله في هذا النشاط التعليمي.
د/ على الطالب أن يثبت مشاركته في النشاط التعليمي بعد حضوره خلال اسبوعين من انتهاء النشاط وذلك بتقديم صورة من شهادة الحضور لوحدة الامتياز .
هـ/ في حال عدم اثبات مشاركته خلال اسبوعين من انتهاء النشاط التعليمي ، يحرم الطالب من أي اجازة تعليمية مستحقة ، ويعيد الفترة التدريبية التي كانت فيها المشاركة .

3. الإجازة الاضطرارية:

- أ/ يحق لطالب الامتياز عشرة (10) ايام اجازة اضطرارية خلال فترة الامتياز.
ب/ تمنح الإجازة الاضطرارية للأسباب القاهرة والتي تشمل المرض، الوفاة، وغيرها من الأسباب الطارئة الأخرى،
ج/ لا تزيد عن ثلاثة أيام خلال وحدة التدريب الواحدة.
د/ تقبل الإجازات المرضية الصادرة من المستشفيات الجامعية في مدينة الرياض (اذا كانت فترة التدريب في مدينة الرياض) أو المستشفيات الحكومية خارج مدينة الرياض (اذا كانت فترة التدريب خارج مدينة الرياض).
هـ/ لا تقبل الإجازات المرضية الصادرة عن المستشفيات الأهلية الا بعد توثيقها من اللجنة الطبية بالمستشفى.
ك/ عند الحاجة لإجازة اضطرارية مرضية، يشعر الطالب المشرف على التدريب في الجهة التدريبية ثم يرفق الطالب الإجازة المرضية نموذج الاجازة الاضطرارية ويرسله لوحدة الامتياز.
ح/ عند تجاوز الحاجة لإجازة مرضية عن عشرة (10) أيام متوالية، تعتبر الفترة الزائدة انقطاع عن التدريب وتطبق عليها لوائح الانقطاع عن التدريب.
خ/ عند حاجة الطالب للإجازة الاضطرارية لأسباب أخرى غير المرضية ، ينسق الطالب مع المشرف على التدريب في الجهة التدريبية مباشرة ويحصل على موافقته كتابيا حسب نموذج الاجازة الاضطرارية ثم يرسله الى وحدة الامتياز.

4. اجازة العيد :

- يحق لطالب الامتياز التمتع بإجازة أحد العيدين بالتنسيق من قبل الوحدة مع جهات التدريب .

5. اجازة اليوم الوطني:

- أ/ يحق للطلاب التمتع بإجازة اليوم الوطني.
ب/ عند موافقة اليوم الوطني لتكليف بالعمل من الجهة التدريبية يلتزم الطالب بالعمل مع تعويضه بيوم بديل يختاره الطالب خلال الفترة المتبقية
ج/ عند مخالفة الطالب للوائح تنظيم الإجازات يحق لوحدة الامتياز الزام الطالب بإعادة فترة التدريب أو جزء منها.

المادة العاشرة الغياب والانقطاع:

1. يترتب على غياب أو انقطاع الطالب إعادة الفترة التدريبية التي انقطع عنها.
2. في حال انقطاع الطالب يتم مخاطبة عمادة الموارد البشرية بانقطاع الطالب .
3. في حال عودة الطالب وإيضاح أسباب الانقطاع يرفع بالأسباب والقرار المتخذ بناءً على ما قدمه الطالب من عذر وبناءً على اللائحة لعميد الكلية . و يتم مخاطبة عمادة الموارد البشرية بعودة الطالب.
4. عند بلوغ الغياب لـ 25% في الشهر أو المناوبات بدون عذر مقبول يعوض فترة الغياب،
5. عند بلوغ الغياب لـ 25% في الشهر أو المناوبات بدون عذر مقبول عليه اكمال الفترة المتبقية مع إعادة شهر التدريب في نهاية فترة الامتياز.
6. إذا انقطع طالب الامتياز عن التدريب بعد بدء فترة الامتياز بعذر مقبول مدة لا تزيد عن 6 أشهر فيتم تعويض تلك المدة لإنهاء متطلبات فترة الامتياز.
7. إذا انقطع طالب الامتياز عن التدريب أكثر من 6 أشهر يعيد كامل فترة الامتياز.
8. إذا زادت فترة الانقطاع عن سنة سواء قبل أو أثناء فترة الامتياز، يخضع الطالب لبرنامج تأهيلي مناسب قبل التحاقه بفترة الامتياز.

المادة الحادية عشر التقييم :

1. يقوم المشرف على تدريب طالب الامتياز في الجهة التي يتدرب فيها الطالب بإعداد التقرير الشهري لتقييم أداء الطالب ومن ثم إرساله لوحدة الامتياز في الكلية حسب نموذج التقييم للجهة التدريبية.
2. يقوم المشرف على تدريب طالب الامتياز في الجهة التي يتدرب فيها الطالب بمناقشة التقييم النهائي معه بشكل إيجابي وبناء وإطلاعه على جوانب القوة والضعف في أدائه واقتراح البرامج والسبل التي تساعد على تحسين مستواه في المستقبل.
3. يجب أن يوقع طالب الامتياز على نموذج التقييم بما يثبت مناقشة التقييم معه ، ولا يعتبر هذا التوقيع موافقة منه على التقييم بل إثباتاً لمناقشة التقييم معه فقط.
4. يجب على طالب الامتياز الاطلاع على نتائج التقييم الذي حصل عليه في كل دورة. وفي حال اعتراض طالب الامتياز على التقييم الذي حصل عليه فإن عليه الرفع بذلك إلى وحدة الامتياز للنظر فيه.
5. إذا لم يحصل طالب الامتياز على تقييم (مرضي) أي ما يعادل (Competent) أو (Satisfactory) في التقييم أو كان لدى الجهة التدريبية ملحوظات جوهرية على أدائه فللجهة الحق بالتوصية بإعادة فترة الامتياز التي قضاه في الجهة أو جزء منها.
6. يقوم طالب الامتياز بتقييم الرفق التدريبي الذي عمل به والذين عمل معهم ويرفع هذا التقييم الى وحدة الامتياز للاستفادة منه في تقييم التدريب وتوزيع المتدربين حسب نموذج تقييم الجهة التدريبية.
7. يتم تقييم طالب الامتياز حسب المتطلبات التي تعتمدها الوحدة والتي تتمثل في التالي :
أ/الاداء في الحضور والانصراف في جهات التدريب
ب/أداء المهارات المطلوبة كما وكيفاً
ج/اجتياز الاختبار الشامل بالكلية
8. تعد وحدة الامتياز بالتعاون مع الوحدات والأقسام المعنية بالكلية نموذج يبين استيفاء طالب الامتياز لهذه المتطلبات

المادة الثانية عشر الجزاءات:

- 1- إذا أخل طالب الامتياز بواجباته أو التزاماته المهنية فعلى الجهة التدريبية الرفع لوحدة الامتياز والتوصية بإعادة الفترة أو جزء منها.
- 2- إذا بدر من طالب الامتياز أي مخالفة سلوكية أو أخلاقية أو حصل منه ما يسئ إلى أخلاقيات الممارس الصحي، يحق للكلية اتخاذ أي مما يلي :
أ/ إعادة فترة التدريب أو جزء منها.
ب/تطبيق لائحة تأديب الطلاب بجامعة الملك سعود.
ج/ يطبق ما ورد في الفقرة 4 بخصوص الغياب أثناء التدريب.
- 3- يحق لوحدة الامتياز تشكيل لجنة لدراسة أي تصرف غير عادي يكون فيه الطالب متعرضاً للضرر أو متسبباً فيه.



| |
|---|
| <p>المادة الثالثة عشر المهارات الاكلينيكية:</p> <p>1. يتطلب على الطالب تعبئة جداول المتابعة الاكلينيكية الالكترونية حسب البرنامج الالكتروني المطبق في الكلية لمتابعة المهارات. 2. يتوجب على الطالب ممارسة المهارات العملية المطلوبة كما وكيفا حسب متطلبات الاقسام حسب المعايير المتبعة في الكلية .</p> |
| <p>المادة الرابعة عشر الاختبار الشامل:</p> <p>1. على طالب الامتياز اجتياز الاختبار الشامل الذي تقدمه الكلية. 2. يحق للطالب دخول الاختبار وإعادة ثلاث مرات لتحقيق درجة النجاح المطلوبة . 3. في حال اخفاق الطالب في اجتياز الاختبار الشامل لثلاث مرات يعطى فترة امتياز لا تقل عن ثلاثة أشهر في اماكن التدريب .</p> |

تمت الموافقة على هذه اللائحة من مجلس كلية الامير سلطان بن عبدالعزيز للخدمات الطبية الطارئة في الجلسة رقم الرابعة للعام الأكاديمي 1441 هـ بتاريخ 1441/4/4 هـ